خلاف الحق مع حج ضعيفه • وكيف يحل ان يوذى فقيه • له في الارض اثار شريفه
وقد قال ابن ادريس مقالا • صحيح النقل في حكم لطيفه • بان الناس في فقه عيال
على فقه الامام ابي حنيفه • فلعنة ربنا اعداد رمل • على من رد قول ابي حنيفه
وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام على بن ابى طالب فدعا له
ولذريته بالبركة وصح ان اباحنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة
كما بسط في اواخر منية المفتي وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في اوايل
الضيا وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد ابو النصر بن عرب شاه الانصاري
الحنفي في منظومته الالفية المسماة بجواهر العقايد ودرر القلايد ثمانية
من الصحابة ممن روى عنهم الامام الاعظم ابو حنيفة رحمة الله تعالى عليه
وعليهم اجمعين حيث قال • معتقد مذهب عظيم الشان • ابي حنيفة الفتى النعمان
التابعي سابق الايمه • بالعلم والدين سراج الامه • جما من اصحاب النبي ادركا
اثارهم قد اقتفى وسلكا • طريقة واضحة النهج • سالمة من الضلال الداجي
وقد روى عن انس وجابر • وابن ابي اوفى كذا عن عامر • اعنى ابا الطفيل ذا ابن واثله
وابن انيس الفتى وواثله • عن ابن جزء قد روى الهمام • وبنت عجرد هي التمام
رضى الله الكريم دايما • عنهم وعن كل الصحابة العظما • وتوفي ببغداد قيل
في السجن ليلي القضا وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة قيل وبيوم توفي
ولد الامام الشافعي نعد من مناقبه وقد قيل الحكمة في مخالفة تلامذه انه
راى صبيا يلعب في الطين فحذره من السقوط فاجابه بان احذر انت السقوط
فان في سقوط العالم سقوط العالم فحينيذ قال لاصحابه ان توجه لكم
دليل فقولوا به فكان كل ياخذ برواية عنه ويرجحها وهذا من غاية
احتياطه وورعه وعلمه بان الاختلاف من اثار الرحمة فمهما كان اكثر كانت
الرحمة اوفر لما قالوا رسم المفتي ان ما اتفق عليه اصحابنا في الروايات الظاهرة
يفتي به قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما في السراجية وغيرها
ان يفتى بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم
بقول زفر والحسن بن زياد وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك وفي وقف
البحر وغيره متى كان في المسالة قولان مصححان جاز القضا والافتا باحدهما
فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم
وعليه عمل الامة وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار
ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي انتهى قال شيخنا الرملي في فتاويه وبعض الالفاظ

اكد

صوابه على من حط قدر ابي حنيفة

من الامام رضي الله عنه

كما صح

وفي اول المضمرات اما العلامات للافتا [illegible]

اكد من بعض فلفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ
به يفتى اكد من الفتوى عليه والاصح اكد من الصحيح والاحوط اكد من الاحتياط
انتهى قلت لكن في شرح المنية للحلبي عند قوله ولا يجوز مس مصحف الا بغلافه
اذا تعارض اماما معتبران عبر احدهما بالصحيح والاخر بالاصح فالاخذ بالصحيح
اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ ثم رايت في رسالة اداب
المفتي اذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الاوفق ونحوها فله ان
يفتي بها وبمخالفها ايضا ايا شاء واذا ذيلت بالصحيح او الماخوذ به او به يفتى او
عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه
هو الصحيح فيخير ويختار الاقوى عنده والاليق والاصلح انتهى فليحفظ وحاصل ما ذكره
الشيخ قاسم في تصحيحه انه لا فرق بين المفتي والقاضي الا ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي
ملزم به وان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل
بالاجماع وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب وان
الخلاف خاص بالقاضي المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا
كما في القنية قلت ولاسيما في زماننا فان السلطان ينص في منشوره على نهيه عن
القضا بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير
المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضا الفتح والبحر والنهر
وغيرها قلت في البرهان وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ نعم امر الامير متى صادف
فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما في التاتارخانية وشرح السير الكبير فليحفظ وقد
ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة واما نحن فعلينا
اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتونا في حياتهم فان قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد
يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق
وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه ولا يخلو الوجود عمن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى
من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراة ذمته فنسأل الله التوفيق والقبول بجاه الرسول
كيف لا وقد يسر الله تعالى ابتدا تبييضه في الروضة المحروسة والبقعة المانوسة
تجاه وجه صاحب الرسالة وحايز الكمال والبسالة وضجيعيه الجليلين الضرغامين
الكاملين رضي الله عنهما وعن ساير الصحابة اجمعين وفي الدنيا ومقلديهم
باحسان الى يوم الدين ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب وفي الحطيم والمقام
والله الميسر للتمام

كتاب الطهارة

قدمنا العبادات على غيرها اهتماما
بشانها والصلاة تالية للايمان والطهارة مفتاحها بالنص وشرطها المختص لازم لها في كل

المفتي

هو خلو قدرة الطاعة
تقرر
هي الثقة والشجاعة
الضرغام هو الاسد

Copyright © King Saud University